

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية القانون

(عقد ايجار السيارات في القانون العراقي)

(Car Lease contract in Iraqi Law)

الاستاذ المساعد حيدر حسن هادي اللامي

Haider H. Hadi

Ali 'alfadhli@gmail.com

٢٠٢٢ م

١٤٤٣

المستخلص

يعتبر عقد الايجار من اهم العقود المسماة التي نصت عليها التشريعات المدنية وتناولت احكامه بالتنظيم لاسيما ان عقود الايجار ترد على العقارات والمنقولات ولكل منها احكامه الخاصة بسبب ان الافراد يلجأون الى عقد الايجار للحصول على منفعة الاشياء التي لا يستطيعون امتلاكها عن طريق الشراء لغلاء اثمانها فيستعيضون عن الشراء بالايجار كون عقد الايجار كما هو معلوم يرد على منفعة الاشياء فيتملك المنفعة وتبقى الرقبة للمالك واهتمت الدول بتنظيم عقد الايجار في قوانينها المدنية وافردت لاحكام ايجار العقار قوانين خاصة وذلك لحماية الطرف الضعيف في العقد الا وهو المستأجر .

ولكن في الاونة الاخيرة ولكثرة الطلب على وسائط نقل لسد حاجات الافراد ظهرت مكاتب وشركات متخصصة بايجار السيارات سواء كانت بدون سائق يقودها المستأجر بنفسه او مع سائق ولو ان هذا الموضوع ليس بحديث العهد في العراق فكان معروفا منذ القدم وكذلك تم تنظيمه بالقانون المدني وتكلل ذلك بصدور قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل الا انه لايتلائم مع التطور الحاصل سواء على مستوى التنظيم او الانفتاح وحرية التجارة والاستثمار بصدور قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لذا كان لزاما البحث في هذا الموضوع للاسباب المتقدمة .

Abstract

Car Lease Contract in Iraqi Law

Lease contract is one of the most important named contracts found in and regulated by civil legislations ,especially that lease contracts are used with both movable and immovable property ,with each having its own provisions Individuals resort to lease contracts to get the benefit while the ownership of the property .

Countries made sure to regulate lease contracts in their civil laws ,devoting special provisions for protection of the weaker party to such contracts, which is the tenant.

Recently, due to high demand on means of transportation to fulfil growing needs of individuals, car leased with a chauffeur or not.

This is not a new topic in Iraq , it has been known for a long time , and is regulated by the civil law.

That was culminated by the promulgation of the law of car lease Business for Turists and foreigners working in the country no. ٥٩ of ١٩٨١, as amended .

However, this law needs to be updated to keep up with the progress that has taken place in organization openness , and freedom of trade and investment following the issue of the Investment Law no. ١٣ of ٢٠٠٦, as amended Therefore , it is necessary to research this subject

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

مما لا ريب فيه ان للافراد الحرية في ابرام مايشاؤون من العقود والتصرفات القانونية لقضاء حاجاتهم اليومية شرط ان لا تتعارض مع النظام العام والآداب وان لا تخالف القانون .

وقد اوجب القانون على طرفي العقد الوفاء بما عليهما من التزامات حتى تتحقق العدالة والمساواة , فهناك طائفة كبيرة من العقود التي يبرمها الافراد يوميا منها ما خصها المشرع باحكام ووضع لها تسمية خاصة وتعرف كما هو معلوم بالعقود المسماة ومثالها عقد الايجار والبيع والمقاوله الخ .

وهناك طائفة اخرى من العقود لم ينظمها المشرع ولم يخصصها باحكام خاصة وتسمى بالعقود غير المسماة كعقد الفندقة والمشاهدة.

فعقد الايجار كما هو معلوم من العقود المسماة المهمة والمتداولة بكثرة في الحياة العملية سواء بالنسبة للاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية,

وظهرت في الآونة الاخيرة في بغداد وبعض المحافظات شركات ومكاتب لتأجير السيارات للاشخاص بسائق او بدون سائق ولمدة معينة محددة في العقد.

(١)

ولكن الموضوع ليس بجديد في العراق فله جذور عميقة , فبالإضافة الى تنظيم اجارة وسائط النقل في القانون المدني العراقي وذلك في المواد (٨٤١-٨٤٦) تكلل ذلك بصدور قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ .

الا ان هذا الموضوع وبسبب الظروف التي مر بها بلدنا العزيز اضمحل واصبح نادرا ان لم يكن مستحيلا في العراق بعد احداث عام ١٩٩١ لركود الحركة السياحية وقلة العاملين الاجانب في العراق بسبب ظروف الحصار الاقتصادي والعقوبات المفروضة , الا انه وبعد التغيير السياسي الذي حصل عام ٢٠٠٣ وصدور قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وازدهار السياحة وخصوصا الدينية عاد الى الواجهة هذا النوع من العقود الامر الذي يستدعي اعادة النظر في التنظيم القانوني له .

ثانيا : اهمية الدراسة

ان النقل يمثل ضرورة لاغنى عنها لكل مواطن وخصوصا من لا يستطيع امتلاك سيارة خاصة بسبب اثمانها الباهضة وحاجته للتنقل هذا من جهة كذلك اهميته في الجانب الاقتصادي فهو مورد اقتصادي هام خصوصا عند توافد السياح الاجانب والشركات الاستثمارية بصدور قانون الاستثمار السالف الذكر من جهة ثانية .

وهنا سنقصر بحثنا على عقد تأجير سيارة من قبل الشخص يتولى قيادتها بنفسه وليس تأجير سيارة بسائق .

ثالثا : اشكالية الدراسة :

ان عقد تأجير السيارة وقيادتها من قبل المستأجر هو من العقود المهمة والواسعة الانتشار في الوقت الحاضر الا ان القوانين النافذة لم تعد تتلائم مع التغيرات الحاصلة فهذا العقد يثير عدة مشاكل ومن الاشكاليات التي يثيرها :

١- التنظيم القانوني لمكاتب ايجار السيارات في الوقت الحاضر وهل تعمل وفقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ وهل تقوم الجهات المختصة بواجب الرقابة ومنح اجازات فتح المكاتب .

٢- الضمان والمخالفات والحوادث التي يتسبب بها المستأجر وعلى من تقع .

٣ - حساسية الوضع الامني من جانب استخدام العين المؤجرة في اعمال تخل بالامن الاجتماعي العام واستخدامها في اعمال ارهابية.

٤- خصائص عقد ايجار السيارات والمدة باعتبارها ركن فيه وكيفية تحديد الاجرة من قبل مكاتب تأجير السيارات وطبيعة هذا العقد من ناحية كونه تجاريا بالنسبة للمؤجر ومدنيا بالنسبة للمستأجر .

رابعاً : منهجية الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة منهج الاستقراء والتحليل لنصوص القوانين النافذة وخصوصاً القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل من اجل ابراز موقفها من عقد ايجار السيارات ومدى ملائمة نصوصهما للتغيرات التي طرأت على الاقتصاد العراقي وكذلك الاشارة لبعض الانظمة القانونية التي تهتم بهذا النشاط .

خامساً : خطة الدراسة

ارتأينا تقسيم بحثنا الى ثلاثة مباحث خصصنا الاول لتعريف عقد ايجار السيارات وخصائصه والثاني تناولنا فيه اركان عقد ايجار السيارات وفي الثالث تناولنا آثار عقد ايجار السيارات وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها والله من وراء القصد .

وعند بحثنا للموضوع وجدنا دراسات سابقة في الانظمة القانونية العربية والغربية خصوصاً رسائل ماجستير كون تأجير السيارات نشاط تجاري رائج وعلى سبيل المثال لا الحصر

١- شريفي يوسف | عقود ايجار السيارات | الطبيعة والمسؤولية | رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي | ام البواقي الجزائر ٢٠١٣ .

٢- دعاء محمد كمال عبد الكريم | التنظيم القانوني لتأجير السيارات في فلسطين بين قصور النظرية واشكالية التطبيق | رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق والادارة جامعة بيرزنت | فلسطين ٢٠١٥ .

(المبحث الاول)

(مفهوم عقد ايجار السيارات وخصائصه)

يعتبر تأجير السيارات من العقود الواردة على منفعة المنقولات كما نصت على ذلك المادة ٧٤ من القانون المدني انفة الذكر والمادة ١٧١٣ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ (١) ولم تبين التشريعات المدنية تعريفا لعقد ايجار السيارات وبناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث التعريف بعقد ايجار السيارات مستهدين بالنظرية العامة في القانون المدني وذلك في مطلب اول ومن ثم خصائصه في مطلب ثاني .

(المطلب الاول)

(التعريف بعقد ايجار السيارات)

لم يخصص المشرع العراقي في القانون المدني في باب العقود الواردة على الانتفاع بالشئ في الفصل المخصص لعقد الايجار في فقرة اجارة وسائط النقل تعريفا لعقد اجارة واسطة النقل كما ان قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل لم يعرف عقد تأجير السيارات وانما اكتفى بالمادة (١/اولا) منه ببيان المقصود بمكتب تأجير السيارات حيث نصت (يقصد بمكتب تأجير السيارات كل مكتب مجاز وفقا لاحكام هذا القانون بتأجير سيارات الصالون للسياح والاجانب العاملين في القطر وحصر ا لفترة لا تتجاوز المدة المقررة رسميا لاقامته في العراق ويعرف بالمكتب لاغراض هذا القانون ويتولى السائح او المستأجر قيادة السيارة بنفسه او باستخدام سائق وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون).

ونص البند ثانيا من المادة ذاتها على انه (يجوز للعراقي استأجار سيارة من المكتب المذكور في الفقرة اولا من هذه المادة يتولى قيادتها بنفسه او باستخدام سائق باجرة يتفق عليها مع المكتب).

مما تقدم حري بنا ان نضع تعريفا لعقد ايجار السيارات مستأنسين بتعريف عقد الايجار المنصوص عليه في التقنيات المدنية وبالاخص القانون المدني العراقي والتقنيات المقارنة الاخرى .(١)

بداية عرف عقد الايجار في كتاب مرشد الحيران لمعرفة احوال الانسان في المعاملات الشرعية لمحمد قدري باشا بانه (عقد الاجارة هو تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح اجرة) (٢)

اما مجلة الاحكام العدلية فقد عرفت الاجارة في المادة ٤٠٥ منها (الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضا وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم).

(٤)

وفي القانون المدني العراقي عرف عقد الايجار في المادة ٧٢٢ منه بأنه (تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).

وعرفه القانون المدني المصري بأنه (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مدة معينة لقاء اجر معلوم).(٣)

وتعرف المادة ٥٣٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الايجار بأنه (ايجار الاشياء عقد يلتزم به المرء ان يولي شخصا اخر حق الانتفاع بشئ ثابت او منقول او بحق ما لمدة معينة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص ادائه اليه).(٤)

اما القانون المدني الفرنسي الصادر ١٨٠٤ عرف عقد الايجار في المادة ١٧٠٩ منه (اجارة الاشياء عقد يلتزم بموجبه احد المتعاقدين ان يولي المتعاقد الآخر حق الانتفاع بشئ لمدة معينة مقابل بدل يلتزم هذا المتعاقد ادائه اليه).(٥)

وقد سار اغلب الشراح على هذا النهج في تعريف عقد الايجار المماثل لنهج التقنيات المدنية المتأثرة بالفقه الاسلامي والقانون المدني الفرنسي فقد عرفوا عقد الايجار بأنه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).

وهذا التركيز انصب على ايجار العقار بالدرجة الاساسية لما لهذا العقد من اهمية بالغة ويتعلق بحاجة اساسية من حاجات الانسان وهي حاجته للسكن وذهب اغلب الشراح الى ان المشرع العراقي في تعريفه لعقد تأثر بالفقه الاسلامي عندما عرف الايجار بأنه تملك منفعة معلومة وهذا التزام سلبي لان المؤجر يجعل المستأجر ينتفع بالمأجور بل هو يلتزم بتمليك المنفعة للمستأجر وتركه ينتفع بالمأجور ,الا ان المشرع استدرك في الشق الثاني من التعريف متأثرا بالقوانين الغربية فحول التزام المؤجر من سلبي الى التزام ايجابي عندما نص في الشطر الاخير من المادة ٧٢٢ على ان يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور .(٦)

وبدورنا يمكن ان نعرف عقد ايجار السيارات بأنه (عقد يتعهد به المؤجر بتمليك منفعة السيارة بعوض معلوم لمدة معلومة للأشخاص الطبيعية او المعنوية سواء تولى المستأجر قيادتها بنفسه او بواسطة سائق وبه يلتزم المؤجر بان يمكن المستأجر من الانتفاع بالسيارة).

(المطلب الثاني)

خصائص عقد ايجار السيارات

نسنتج من التعريف الذي سقناه لعقد ايجار السيارات بأن هذا العقد يتميز بخصائص تميزه عن العقود الاخرى وحتى عن عقد الايجار ذاته وهذه الخصائص كالآتي :

اولاً: عقد رضائي في الاصل : فعقد ايجار السيارات من العقود الرضائية في الاصل التي تتم بمجرد تطابق الایجاب بالقبول وان يكون ذلك على جميع المسائل الجوهرية في العقد كطبيعة العقد والمحل والمدة فالرضا وحده يكفي لانعقاد العقد لان الاصل في العقود الرضائية ولكن هذا الاصل يرد عليه استثناء وهو ما اورده المادة (٣) من تعليمات اجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم ٨ لسنة ١٩٩١ حيث نص البند ثانياً منها على ان (يلتزم صاحب المكتب بما يأتي :

(إبرام عقد بينه وبين مستأجر السيارة وفق النموذج الذي تعده الجهة السياحية المختصة).

والجهة السياحية المختصة هنا هيئة السياحة بموجب قانون الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ النافذ اذ نصت المادة ٩/ثانياً منه (يتولى رئيس الهيئة ممارسة الصلاحيات واداء المهمات الكفيلة بتعيين اهداف الهيئة وعلى وجه الخصوص (منح اجازة تأسيس المرافق السياحية كالمطاعم والفنادق والشقق والدور السياحية ومكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب).

كما نصت المادة ٣/ثاني عشر من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ (تقوم الهيئة لتحقيق اهدافها بما يأتي (الاشراف على المرافق السياحية وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب تأجير السيارات للسواح والاجانب.....)

ونصت ايضا المادة ٢/اولاً من تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١٨ على ان (تتولى دائرة المجاميع السياحية المهام الاتية : ج- تنظيم اجازة تأسيس مكاتب تأجير السيارات للسياح الاجانب العاملين في العراق وتجديدها وفقاً للقانون فالشكلية هنا استثناء يرد على الاصل لاغراض تنظيمية ولاثبات حقوق المتعاقدين ولكي تتمكن الادارة من تنظيم عمل مكاتب تأجير السيارات والسيطرة على هذا النشاط .

ثانياً: عقد ملزم للجانبين : يعد هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين وهما التي ترتب التزامات على عاتق الطرفين المتعاقدين سواء كانا من الاشخاص الطبيعية او المعنوية اذ يرتب التزامات متقابلة ويترتب على ذلك ان اخلال احد الطرفين بالتزاماته يبيح للطرف الاخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته فهو من العقود التبادلية فالمستأجر يلتزم بدفع الاجرة والمحافظة على السيارة واعادتها بعد انتهاء مدة العقد والمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة وصيانتها اضافة للالتزامات الاخرى التي يربتها العقد. (٧)

(٦)

ثالثاً: عقد من العقود المحددة : فهذا العقد من العقود المحددة القيمة التي يستطيع كل طرف ان يحدد وقت ابرام العقد مقدار حقوقه والتزاماته اي مقدار ما يأخذ ويعطي بحيث يمكنه ذلك من معرفة ماله وما عليه .(٨)

رابعاً: عقد معاوضة : فهو من العقود التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي فهو عقد يتم بعوض دائماً فالمؤجر يستحق الاجرة مقابل تمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة والمستأجر يدفع الاجرة مقابل الانتفاع فهو يختلف عن الاعارة التي هي عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يردده بعد الاستعمال .(٩)

كما لو استعار شخص سيارة من آخر لمدة معينة فهذا يتم العقد بدون عوض .(١٠)

خامساً: عقد من العقود الزمنية :

فالعقد ايجار السيارات من العقود الزمنية التي يلعب فيها عنصر الزمن دوراً هاماً لانه هو الذي يحدد مقدار المنفعة والخدمات المعقود عليها والمدة ركن من اركان العقد فهو من العقود المستمرة التنفيذ كأن يستأجر شخص سيارة لمدة يوم او اسبوع او شهر بخلاف العقود الفورية التنفيذ التي لا يلعب فيها الزمن دوراً جوهرياً .(١١)

سادساً : عقد مسمى :

فالعقد تأجير السيارات من العقود المسماة (١٢) التي خصها المشرع بأسم معين وتنظيم خاص لكثرة شيوعها وتخضع للقواعد الخاصة بعقد الايجار والقوانين الخاصة الاخرى كقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب النافذ .

(٩)

سابعاً: عقد تجاري بالنسبة للمؤجر :

يعد العقد المبرم بين مكتب تأجير السيارات والمستأجر تجارياً بالنسبة للمؤجر حيث نصت المادة (٥/اولا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل على انه (تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس ...

- اولاً: شراء او استأجار الاموال منقولة كانت ام عقاراً لاجل بيعها او ايجارها) .
- ويستخلص من نص الفقرة اولا من المادة الخامسة ان القانون يشترط لاعتبار شراء المنقول لاجل البيع او التأجير عملاً تجارياً شروطاً ثلاثة هي
- ١ - ان يكون هناك شراء للمنقول لاجل التأجير .
 - ٢ - ان ينصب الشراء على مال منقول .
 - ٣ - ان تكون الغاية المتوخاة من الشراء لاجل التأجير هي تحقيق ربح .(١٤)

مثال ذلك شراء وسائل النقل لاجل اجارته بعد شراءها فمن يشتري سيارة لاجل ايجارها يعد عملاً تجارياً وعلى هذا يشترط قيام عمل مزدوج شراء + تأجير لكي يعتبر العمل تجارياً وتشير المادة الخامسة من قانون التجارة الى تجارية هذه الاعمال بصراحة .(١٥)

(٧)

وهذا ما اكدته المادة ٣/اولا/هـ من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بقولها (يشترط فيمن يريد الحصول على اجازة لفتح مكتب ان يكون مالكا لسيارات صالون حديثة ومكيفة وفق الضوابط التي تعينها المنشأة) وهذا يفترض شراء سيارات لاجل تأجيرها

وهذا ايضا مانصت عليه المادة (١) من تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٩١ اذ جاء في البند ثالثا منها (يشترط لمنح اجازة مكتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر ان يكون مقدم الطلب مالكا لما لا يقل عن ثلاث

سيارات صالون مكيفة ومسجلة باسمه على ان لا تكون قد مرت عشر سنوات على سنة صنعها .

وهنا يثور التساؤل حول النظام القانوني الذي يخضع له العقد اذا كان تجاريا بالنسبة لصاحب مكتب تأجير السيارات ومدنيا بالنسبة للمستأجر بمعنى هل ينطبق على العقد احكام القانون التجاري ام سينطبق عليه احكام

(١٠)

القانون المدني في المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي والاثبات ؟

للإجابة على هذا التساؤل يطلق فقهاء القانون التجاري على مثل هذه العقود بالاعمال التجارية المختلطة , بمعنى ان يكون العمل تجاريا بالنسبة ل احد طرفي العقد ومدنيا بالنسبة للطرف الاخر وحكم هذا العمل التجاري المختلط انه يخضع لنظام قانوني مزدوج فهو من جهة يخضع لاحكام القانون التجاري بالنسبة للمؤجر ولاحكام القانون المدني بالنسبة للمستأجر الذي يعتبر عمله من الاعمال المدنية . (١٦)

ثامنا : عقد من عقود الاستهلاك :

يعتبر عقد تأجير السيارات عقد استهلاكي وعقود الاستهلاك (هي تلك العقود المبرمة بين المهنيين من جهة وبين المستهلكين وغير المهنيين من جهة ثانية) . (١٧)

اي ان عقود الاستهلاك تطلق على اي عقد بشرط ان يكون احد اطرافه مستهلكا او غير مهني والطرف الاخر مهني مجهز وعند تأجير السيارة وهو عقد تجاري بالنسبة للمؤجر الذي يعد تاجرا يبرم عقد مع شخص غير مهني وهو المستأجر وهذا يفرض ان العلاقة الناشئة بموجب هذا العقد هي تقديم خدمة حسب قانون حماية المستهلك بين مجهز ومستهلك . (١٨)

وبهذا الشأن عرفت المادة (١/ ثالثا) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ (الخدمة العمل او النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع به .

(٨)

كما عرف البند خامسا من ذات المادة المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها).

كما عرف البند سادسا منها المجهز بأنه (كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلا ام وسيطا ام وكيلا).

كما حددت المادة الثانية من قانون حماية المستهلك العراقي نطاق سريان القانون بقولها (يسري هذا القانون على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراء او التسويق او الاستيراد او تقديم الخدمات او الاعلان عنها).

(المبحث الثاني)

(أركان عقد ايجار السيارات)

الاركان الاساسية لكل عقد هي كما معلوم التراضي والمحل والسبب اضافة الى ركن الشكلية اذا كان القانون قد اشترطه اضافة الى ركن المدة كون عقد تأجير السيارات من العقود المستمرة التنفيذ التي يلعب الزمن دورا مهما فيه وسنبحث في هذه الاركان بايجاز غير مخل كون هذه الاركان ينطبق عليها الاحكام العامة في النظرية العامة للعقود مركزين على المسائل الخاصة بعقد تأجير السيارات .

(المطلب الاول)

(التراضي)

يشترط لانعقاد عقد ايجار السيارات صدور ايجاب من احد الطرفين وقبول من الطرف الاخر مطابق لهذا الايجاب فيجب ان يكون كل من المتعاقدين اهلا للتصرف عاقلا بالغا غير محجور عليه وان يكون الرضا سليما خاليا من العيوب التي تشوب الارادة (١٩).

فالمؤجر يجب ان يكون اهلا لاكتساب صفة التاجر الواردة في قوانين التجارة كقيده في السجل التجاري حسب ما قرره قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل في المادة ٢٧ منه حيث نصت (السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على التاجر او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير). (٢٠)

واذا كان المؤجر شركة يجب ان يكون تأسيسها وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(٩)

اما فيما يخص قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل فقد اشترط فيمن يريد الحصول على اجازة لفتح مكتب في المادة (٣/اولا) بقولها (يشترط فيمن يريد الحصول على اجازة لفتح مكتب ان يكون (د- عمره لا يقل عن ٢١ سنة) ومن ثم حسم هذا القانون الامر بالنسبة لاهلية مؤجر السيارات بان لا يقل عمرة عن ٢١ سنة مقيدا بذلك ماجاء في القانون المدني بان سن الرشد هو تمام ١٨ سنة كاملة (٢١)

اما بالنسبة لاهلية المستأجر فيجب ان يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه فيتمتع بالاهلية اللازمة وهي بلوغه سن الرشد وهذا الامر يتطلب ان تتوافر فيه الشروط اللازمة لقيادة المركبات الواردة في قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ فقد نصت المادة ٢٠/اولا منه (لايجوز لاي شخص ان يقود اية مركبة مالم يكن ممنوحاً اجازة سوق وفق احكام القانون).

وبينت المادة ٢١ من ذات القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يمنح اجازة السوق بقولها (يشترط فيمن يمنح اجازة السوق ماياتي :

اولا : بشرط العمر وفقا لماياتي ابتدأت من بلوغ ١٨ سنة للاجازة فئات (أ) او (د) لغاية بلوغ سن ٢٥ خمسة وعشرون سنة للاجازة فئة ج)

وبالتالي يجب ان يكون كل من المستأجر والمؤجر ان يكونا ممن بلغا العمر الذي تشترطه القوانين الخاصة وان يكون رضاها خاليا من العيوب التي تشوب الارادة من اكراه وغلط وغبن مع تغيير واستغلال .

كذلك يجب ان ينصب رضا المتعاقدين على المسائل الجوهرية في العقد وعلى طبيعة العقد والمدة والاجرة والمأجور كونها من الارقان الجوهرية في العقد وعيوب الارادة ذاتها الا ان الغلط لايتصور ان يكون في شخص المتعاقد وانما يحصل في صفة جوهرية في المأجور .

(المطلب الثاني)

(المحل)

المحل في عقد ايجار السيارات مزدوج فهو بالنسبة لالتزامات المؤجر الخدمة او المنفعة التي يقدمه للمستأجر ويمكنه من الانتفاع بالسيارة وهذه تقاس بالمدة وبالنسبة لالتزام المستأجر هي الاجرة المحددة والتي يلتزم بدفعها للمؤجر وسنبحث ذلك في فقرتين على التوالي :

اولاً:المأجور (السيارة) المنفعة :

محل التزام المؤجر في عقد ايجار السيارة هي المنفعة التي يقدمها المؤجر للمستأجر عن طريق تملكه هذه المنفعة لمدة معينة مقابل اجر معين لمدة معينة كما هو واضح في تعريف عقد الايجار بصفة عامة , وهذا المحل يجب ان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المحل بصفة عامة التي بينها القواعد العامة في القانون المدني

في المادة ١٢٦ منه وما بعدها اذ نصت (لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلاً لحكمه ويصح ان يكون المحل مالا عيناً كان او ديناً او منفعة او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملاً او امتناعاً عن عمل).

والشروط التي يجب توفرها في العين المؤجرة ان تكون موجودة او ممكنة الوجود وان تكون معينة او قابلة للتعين وان تكون مما يجوز التعامل بها وان لا تكون من الاشياء القابلة للاستهلاك .

وهذه هي الشروط العامة في محل اي عقد من عقود الايجار .(٢٣)

ولخصوصية عقد ايجار السيارات باعتبارها واسطة نقل نص القانون المدني العراقي في اجارة وسائط النقل في المادة ٨٤١ منه على ان (١- لايجوز استأجار واسطة نقل من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستأجر جاز ذلك

٢-واذا استؤجرت واسطة نقل من النوع المعتاد جاز ذلك وانصرف الى المتعارف من الوسائط).

فالمشرع العراقي اشترط تعيين واسطة النقل اي السيارة فلا ينعقد العقد بدون تعيين الواسطة فمن استأجرة سيارة لابد من تعيينها عن بقية

السيارات واذا تم ذكر السيارة دون ذكر مميزاتها فان ذلك يكون كافياً في هذه الحالة ان يقدم المؤجر السيارة التي تعارف الناس على استعمالها .(٢٤)

وبهذا الشأن نصت المادة (٧\خامساً) من قانون تأجير السيارات للسياح والاجانب رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على انه (على المجاز بفتح مكتب تنظيم عقد بينه وبين السائح وفق النموذج الذي تحدده المنشأة على ان يتضمن العقد على وجه الخصوص ما يأتي :

خامساً: رقم السيارة المؤجرة ونوعها وسنة صنعها ولونها والمنطقة التي تستخدم فيها).

يتضح من النص السابق ان المشرع اشترط تعيين السيارة لتمييزها عن غيرها من حيث جميع المواصفات التي ورد ذكرها في النص .

كما الزم القانون المدني الطرفين المتعاقدين بتحديد المنفعة المقصودة من واسطة النقل وذلك بتحديد ما هل تستأجر لغرض نقل الاشخاص ام الامتعة وهذا مانصت عليه المادة ٨٤٢ من القانون المدني العراقي .

ثانياً الاجرة :

عقد الايجار كما هو معلوم من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابلاً لما يعطي فالمستأجر يدفع الاجرة مقابل الانتفاع بالسيارة فإذا تم العقد بدون اجرة فلا يسمى ايجار وانما هو عقد اعادة فالاجرة ركن اساسي لا ينعقد به العقد وهذا يستشف من تعريف عقد الايجار بانه تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة .

والاجرة يشترط فيها ما يشترط في المحل من شروط باعتبارها الجزء الثاني للمحل ومحل التزام المستأجر فيجب ان تكون حقيقية جدية فإذا كانت صورية كان العقد باطلاً كما يجب ان تكون الاجرة مما يجوز التعامل فيه ولا يشترط ان تكون من النقود بل يجوز ان تكون اي مال اخر وهذا مانصت عليه المادة ٧٣٦ من القانون المدني العراقي بقولها (يصح ان تكون الاجرة نقوداً كما يصح ان تكون مال اخر) .

كما يصح ترديد الاجرة على اكثر من صورة واحدة ويلزم اعطاؤها بالصورة التي تظهر فعلاً وهذا ما اجازته المادة ٧٣٧ من القانون المدني في فقرتها الاولى .(٢٤)

وبدوره الزم قانون مكاتب تأجير السيارات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل الطرفين بأن يتضمن العقد المبرم بينهما بدل الاجرة ومقدار التأمينات التي توضع لدى المكتب ضماناً للسيارة لقاء وصل معد لهذا الغرض وكما ذكرنا سابقاً بأن من خصائص عقد ايجار السيارات بأنه من عقود الاذعان بالتالي فإن الاجرة محددة سلفاً من قبل صاحب المكتب ولا يستطيع المستأجر مناقشة او مماكسة المؤجر في شروط هذا العقد ومنها بدل الاجرة .

ومن خلال اطلعنا على عروض مكاتب تأجير السيارات لاحظنا بأن الاجرة تختلف بحسب نوع السيارة وليس بحسب المدة فالاجرة هنا تبدأ من ٥٠ \$ صعوداً لاجار السيارة لمدة ٢٤ ساعة فقط .

(المطلب الثالث)

(المدة)

عقد الايجار كما هو معلوم من العقود الزمنية تقاس منفعة العين بمقياس الزمن فهو من العقود المستمرة التنفيذ او عقود المدة التي يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا اصيلا .(٢٥)

ومدة الايجار قد تكون ساعة او يوم او اسبوعا او شهرا او اي فترة زمنية وتبدأ هذه المدة من الوقت المسمى في العقد وأن لم يسم فمّن تاريخ العقد كما نصت على ذلك المادة ٧٣٩ من القانون المدني العراقي .

وبالرجوع الى قانون مكاتب تأجير السيارات نجد انه اشار الى مدة عقد الايجار في المادة الاولى منه عندما عرف مكتب تأجير السيارات للسياح بأنه (كل مكتب مجاز وفقا لاحكام هذا القانون بتأجير سيارات الصالون للسياح والاجانب العاملين في القطر وحصرها لفترة لا تتجاوز المدة المقررة رسميا لاقامته في العراق) .

فحدد المشرع مدة العقد بفترة لا تتجاوز الاقامة داخل الاراضي العراقية كذلك اكد على ضرورة تضمن العقد تاريخ وجهة اصدار سمة الدخول وتاريخ انتهاءها لتحديد المدة . اما بالنسبة للمواطن العراقي فلم يتول القانون تحديد مدة معينة لاجارة السيارة وترك ذلك لاتفاق المتعاقدين ومعنى ذلك انه يجوز ان يكون العقد لاي مدة شاء الطرفين , الا انه ومن اطلاقنا على عروض مكاتب تأجير السيارات الان تحدد المدة ب (٢٤) ساعة اي لمدة يوم واحد مع جواز ابرام عقد جديد عن كل يوم اضافي .

وبدورنا نرى انه من الضروري تدخل المشرع لتحديد كيفية الاتفاق على المدة بالنسبة للعراقي من خلال تعديل نصوص قانون مكاتب تأجير السيارات كذلك الاجنبي الذي يقيم في العراق بصفة دائمة كمستثمر مثلا .

(المطلب الرابع)

(السبب)

لاجديد يذكر في السبب فهو ذاته في القواعد العامة اذ نصت المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي على ان (١- يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام وللاداب .

٢- ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقيم الدليل على غير ذلك .

٣- اما اذا ذكر السبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك) .

بالتالي يجب ان يكون سبب التأجير مشروعا بان يكون التنقل من نقطة الى نقطة اخرى خلال مدة معينة , فاذا كان السبب من وراء استأجار سيارة لغرض ارتكاب جريمة مثلا كان العقد باطلا لمخالفته للقانون .
واخيرا لابد ان نتسأل هل ان هذا العقد تشترط فيه الشكلية كركن للانعقاد ام للاثبات وهذا مانبيينه في المطلب الخامس .

(المطلب الخامس) (الشكلية)

عقد ايجار السيارات من حيث الاصل عقد رضائي كما بينا , الا ان الشكلية ترد كأستثناء كلما نص القانون على ذلك اذ نصت المادة ٩٠ من القانون المدني العراقي (١) - اذا فرض القانون شكلا معيناً للعقد فلا ينعقد الا بأستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك .

٢-ويجب استيفاء هذا الشكل ايضا فيما يدخل على العقد من تعديل).

وقد اوجب قانون مكاتب تأجير السيارات في المادة (٧) منه كما بينا على المجاز بفتح مكتب تنظيم عقد بينه وبين السائح وفق نموذج معد سلفا من قبل المنشأة على ان يتضمن على وجه الخصوص :

اولا : الاسم والعنوان الكاملين للطرفين .

ثانيا :رقم جواز السفر للسائح وتاريخ اصداره .

ثالثا : تاريخ وجهة اصدار سمة الدخول وتاريخ انتهاءها .

رابعا : رقم وتاريخ وجهة اصدار الاجازة الدولية لقيادة السيارة وتاريخ انتهاء نفاذها .

خامسا : رقم السيارة المؤجرة ونوعها وسنة صنعها ولونها والمنطقة التي تستخدم فيها .

سادسا : بدل الاجرة ومقدار التأمينات التي توضع لدى المكتب لقاء وصل .

سابعا : الحقوق والالتزامات المترتبة على اي من الطرفين في حالة المخالفة والحوادث والسرقة والحريق وغيرها .

ومن ثم فان العقد يشترط فيه الشكلية للاثبات ويجب ان يتضمن المتطلبات السابقة وذلك للمحافظة على حقوق الطرفين من جهة وعلى الامن المجتمعي والنظام العام من جهة اخرى .

(المبحث الثالث)

(آثار عقد ايجار السيارات)

من المعلوم ان آثار عقد ايجار السيارات تتمثل بالالتزامات التي يترتبها العقد على عاتق الطرفين المتعاقدين المؤجر والمستأجر , لان عقد ايجار السيارات من العقود الملزمة للجانبين وبالتالي عند بحث التزامات المتعاقدين فيجب تناول حقوق والتزامات كلا المتعاقدين , فالتزامات اي طرف تعتبر حقوقا للطرف الاخر ,

لذلك سنتناول في هذا المبحث التزامات المؤجر والتزامات المستأجر وذلك في مطلبين على التوالي .

(المطلب الاول)

(التزامات المؤجر صاحب مكتب تأجير السيارات)

يلتزم المؤجر في العقد بالتزامات عديدة ومتنوعة بعضها تفرض بقوانين ممارسة المهنة الخاصة (٢٦) كقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والمتعلقة بمنح اجازة فتح المكتب والبعض الاخر مفروضة بموجب احكام القانون المدني العراقي في عقد الايجار ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول الالتزامات التي تفرضها المهنة والفرع الثاني الالتزامات المقررة بموجب عقد الايجار والقانون المدني .

(الفرع الاول)

(الالتزامات المهنية)

نصت المادة (٤) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على انه (على المجاز بفتح مكتب :

اولا : ان يتخذ محلا لانقا للمكتب ويضع لوحة واضحة بواجهته .

ثانيا : ان يمسك السجلات والاستمارات والمستندات الاخرى التي تحددها المنشأة بتعليمات .

ثالثا : ان يضع شعارا على جانبي السيارة توافق عليها المنشأة مع اسم المكتب ورقم هاتفه باللغتين العربية والانكليزية .

رابعا : ان يؤمن على سيارات المكتب تأمينا شاملا .

خامسا : ان يقدم كفالة مصرفية بأسم المنشأة .

سادسا : اتباع التعليمات وتنفيذ التوجيهات التي تصدرها المنشأة .(هيئة السياحة المختصة)

علما ان الاجازة التي يتم منحها للمكتب تكون شخصية , لايجوز التنازل عنها او بيعها الى الغير الا بعد موافقة المنشأة وتوفر الشروط القانونية وهذا مانصت عليه المادة ١٥/اولا من القانون , كما لم يسمح البند ثانيا من ذات المادة لصاحب المكتب بفتح فروع له الا بعد الحصول على موافقة المنشأة .

كما الزمته المادة (٦) بدفع الرسم المقرر طيلة مدة نفاذ اجازة المكتب ومقداره في وقته ١٠٠ مائة دينار عن كل سنة الا ان مبلغ الرسم هذا عدل بموجب قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ٨ الصادر في ١٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ الذي نص على انه يستوفى رسم قدره ١٠٠٠٠ عشرة الالاف دينار عن كل سنة طيلة مدة نفاذ اجازة المكتب (قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح الاجانب رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل) , كما الزمت المادة (٨) من القانون صاحب المكتب ان يقدم الى المنشأة جدولاً شهرياً يتضمن تفاصيل استخدام سيارات المكتب .

واجازت المادة (١٠) من القانون لمدير عام المنشأة او من يخوله من الموظفين دخول اي مكتب لاجراء الكشف على المكتب وتدقيق سجلاته ومستنداته والتحقيق في القضايا المتعلقة بتطبيق احكام القانون .

وفي حالة مخالفة المجاز لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه ,لمدير المنشأة بعد موافقة الهيئة الاستشارية فيها تغريمه مبلغاً محدداً في حينه لايتجاوز مائة دينار او ايقاف العمل بالاجازة مدة لا تتجاوز الشهر الواحد وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الغاء اجازة المكتب .

كما الزمت المادة (٣/اربعاً) من تعليمات اجازة مكاتب تأجير السيارات رقم ٨ لسنة ١٩٩١ صاحب المكتب بعدم تشغيل اي سيارة اضافية الا بعد استحصال موافقة الجهة السياحية المختصة , كما الزمته المادة (٤) من التعليمات ذاتها بعدم تأجير السيارات لغير الاغراض الواردة في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

وفي حال مخالفة ماتقدم ذكره تطبق الاحكام المذكورة في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب سالفه الذكر .

اضافة لما تقدم فيجب ان يقوم المؤجر صاحب المكتب بالايفاء بكافة الالتزامات التي تفرضها القوانين الاخرى كقانون التجارة ومنها القيد في السجل التجاري كما مر ذكره او التسجيل لدى مسجل الشركات التجارية اذا كانت شركة لتأجير السيارات .

(الفرع الثاني)

(الالتزامات التي يفرضها عقد الايجار)

يلتزم المؤجر (صاحب المكتب) بمقتضى عقد الايجار بالتزامات اهمها تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور وذلك عن طريق تسليم السيارة للمستأجر كذلك يلتزم بالاعلام وهذا الالتزام يترتب من كون عقد ايجار السيارات عقد استهلاكي كما بينا اضافة لالتزامه بالصيانة الضرورية التي تحتاجها السيارة وسنتناول هذه الالتزامات بايجاز غير محل في الفقرات الاتية :

اولا : الالتزام بالاعلام :

يعرف الالتزام بالاعلام بانه الحالة التي يفرض فيها القانون على المهني ان يشعر المتعاقد الاخر بجوهر محل العقد ومكوناته ويجد هذا الالتزام اساسه في انعدام التوازن في المعرفة بين المتعاقدين كون المؤجر شخص ذو خبرة ومهني والمستأجر لا يتمتع بهذه الميزة .(٢٧)

وهذا الالتزام واضح في قانون مكاتب تأجير السيارات العراقي حيث نصت المادة (٩) منه (يعلن المجاز بفتح المكتب بشكل واضح وباللغتين العربية والانكليزية اجور السيارات وانواع خدماتها على ان يتم تحديدها بموافقة المنشأة).

ويترتب هذا الالتزام ايضا وفقا لقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (٦) منه على حقوق المستهلك بقولها (للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي :

- أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة
- ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطريقة السليمة للاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة .

كما ألزمت المادة (٧) من ذات القانون المجهز والمعلن بأخذ اسم تجاري وفيهما ما في السجلات الاصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه .

ثالثا : الالتزام بتسليم السيارة :

يلتزم المؤجر (صاحب المكتب) بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالسيارة محل العقد انتفاعا هادنا , وهذا الانتفاع لا يمكن ان يتحقق الا بتسليمه السيارة , اذ نصت المادة ٧٤٢ من القانون المدني العراقي (على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله ان يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد فأن كانت قد تغيرت بفعله او بفعله غيره تغيرا يخل بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخير ان شاء قبله وان شاء فسخ الاجارة).

يتضح من النص السابق بأن المشرع العراقي لم ينص على الزام المؤجر بتسليم المأجور بحالة يصلح معها لتحقيق ما اعد له من منفعة وانما يقتصر التزامه على تسليم المأجور بنفس الحالة التي كان عليها وقت ابرام العقد فيكفي للمؤجر حتى يكون قد اوفى بالتزامه ان يسلم المأجور بالحالة ذاتها ولا يهم ان تكون هذه الحالة تصلح ام لاتصلح للانتفاع به .

اما المادة ٥٦٤ من القانون المدني المصري فقد نصت على انه (يلتزم المؤجر ان يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لان تفي بما اعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق او بطبيعة العقد).

كذلك نصت المادة ٥٤٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني (على المؤجر تسليم المأجور بحالة يتسنى معها للمستأجر ان يستعمل للغرض المقصود منه بحسب ماهيته او بحسب التخصيص الذي اتفق عليه المتعاقدان). (٢٨)

ومع ذلك يلتزم المؤجر بأن يسلم المأجور للمستأجر بحالة يصلح معها للانتفاع به الانتفاع المقصود خصوصا المنفعة المقصودة منها وهي التنقل من مكان الى اخر . وعلى ذلك قرر قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب الزام صاحب المكتب بأن يكون مالكا لسيارات صالون حديثة ومكيفة وفقا للضوابط التي تعينها المنشأة . كذلك نصت تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن مكاتب تأجير السيارات في المادة ١١ ثانيا بأن يكون مقدم الطلب مالكا لما لا يقل عن ثلاث سيارات صالون مكيفة ومسجلة بأسمه على ان لاتكون قد مرت ١٠ سنوات على سنة صنعها .

كما قرر البند رابعا من ذات المادة بأن تفحص السيارات قبل منح الاجازة من قبل جهة مختصة مخولة بالفحص لتقرير مدى صلاحيتها للعمل وعلى صاحب المكتب تقديم ما يؤيد قيامه بالفحص واكمال النواقص ان وجدت على ان يعاود ذلك كل سنة , ويعتبر تاريخ فحص السيارات اساسا لتجديد فحصها سنويا بعد مرور المدة المذكورة .

مما تقدم نستنتج بأن القانون فرض على المكتب ان تكون السيارات صالحة للانتفاع بها بحيث يستطيع المستأجر استيفاء المنفعة المقصودة منها . ويتم التسليم بالطرق المتعارف عليها كتسليم مفاتيح السيارة او وضعها تحت تصرف المستأجر بدون عائق بعد اعداد محضر يتضمن كل ما يتعلق بالسيارة والنواقص الموجودة فيها .

وتشترط مكاتب تأجير السيارات لدينا تسليم جواز السفر للمكتب كضمان لتسليم السيارة المستأجرة حتى لو كان المستأجر مواطنا وليس اجنبيا .

ونصت المادة ٧٤٨ من القانون المدني (يسري على الالتزام بتسليم المأجور مايسري على الالتزام بتسليم المبيع من احكام وعلى الاخص مايتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور كل هذا ما لم يوجد نص يخالفه).

اضافة لما تقدم يلتزم المؤجر بالالتزامات المعروفة في القواعد العامة من غير ذكر وهي الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق المنصوص عليه في المادة ٧٥٣ وما بعدها , اضافة لالتزامه بضمان العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع به وهو مانتصت عليه المادة ٧٥٦ وما بعدها من القانون المدني العراقي , وكذلك مانتصت عليه المادة ١٧٢١ من القانون المدني الفرنسي .

(المطلب الثاني)

(التزامات المستأجر)

يلتزم المستأجر بمقتضى عقد ايجار السيارة بالتزامات ثلاث اساسية , وهي الالتزام بدفع الاجرة التي هي تقابل المنفعة , والالتزام بالمحافظة على السيارة واستعمالها وفقا للغرض المعد لها والالتزام برد السيارة عند انتهاء مدة الايجار بيد ان مكاتب وشركات تأجير السيارات قد تفرض التزامات اضافية على المستأجر وفي بعض الاحيان تكون هذه الشروط تعسفية كما هو الحال في شركات تأجير السيارات في فرنسا , وسنبحث هذه الالتزامات في الفروع التالية .

(الفرع الاول)

(الالتزام بدفع الاجرة)

الاجرة كما هو معلوم محل التزام المستأجر وهي ركن جوهري لانعقاد العقد فاذا تخلف فلا نكون امام عقد ايجار لان عقد الايجار من عقود المعاوضة وهذا ما يميزه عن عقود اخرى كالعارية والهبة . (٢٩)

وينطبق على الاجرة القواعد العامة في القانون المدني من حيث جنس الاجرة , اذ نصت المادة ٧٣٦ من القانون المدني العراقي (يصح ان تكون الاجرة نقودا كما يصح ان تكون اي مال اخر) لكن المتعارف عليه ان تكون اجرة السيارات في الغالب نقدا . ومن حيث دفع الاجرة نصت المادة ٧٦٥ من القانون المدني (يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها الى اقساط تؤدي في اوقات معينة .

وطالما ان عقد ايجار السيارات من عقود الاذعان كما اسلفنا , فالمستأجر لا يستطيع مناقشة المكتب في مقدار الاجرة , ان شاء قبل وان شاء رفض وترك العملية التعاقدية برمتها .

فالسعر هنا يخضع تقديره لقواعد المنافسة في السوق كون نشاط تأجير السيارات يخضع للقواعد التجارية حيث يتم تحرره من كل قيد او شرط . (٣٠)

وبالرجوع الى قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ نجد ان المادة (١١ اولا) منه نصت على ان المنافسة (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي) .

سادسا من ذات المادة سعر الشراء الحقيقي بأنه (السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها) .

اما السوق فقد عرفه البند ثالثا من تلك المادة بقوله (السوق المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعض لعقد الصفقات التجارية بشأن سلعة معينة, ولا تنحصر السوق بالضرورة بحدود جغرافية معينة لاغراض هذا القانون , يقتصر مفهوم السوق على الاقتصاد العراقي).

وحددت المادة الثالثة من القانون نطاق سريانه في البند اولا منها (تسري احكام هذا القانون على أنشطة الانتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق كما تسري احكامه على اية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها اثار داخله).

فاذا وافق المستأجر على العرض المقدم من قبل مكتب تأجير السيارات حول الاجرة انعقد العقد .

والملاحظ هنا كما ذكرنا سابقا ان قانون مكاتب تأجير السيارات الزم في المادة ٧ منه المجاز بفتح المكتب تنظيم عقد بينه وبين المستأجر على ان يتضمن العقد بدل الاجرة ومقدار التأمينات التي توضع لدى المكتب لقاء وصل يعد لهذا الغرض .

وتجدر الإشارة هنا الى ان مكاتب تأجير السيارات في فرنسا تفرض شرطا يلزم المستأجر بالاستمرار في دفع بدلات الايجار , في حالة حجز السيارة طالما ان المؤجر لا يتخلى عن التزامه بتأمين سيارة بديلة للمستأجر الا في حالة القوة القاهرة , ويتعهد كذلك بتخفيض بدل الايجار عندما ينسب حجز السيارة الى خطأه واهماله هو , ولذلك اعتبر القضاء الفرنسي ان هذا الشرط لا يعد تعسفيا بحق المستأجر. (٣١)

فاذا اخل المستأجر بالتزامه بدفع الاجرة جاز للمؤجر المطالبة بالتنفيذ العيني لاستيفاء دين الاجرة , كما يجوز له المطالبة بالفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى كما ان من ضمانات استيفاء الاجرة من قبل المؤجر , حبس المأجور تحت يده لحين استيفاء الاجرة اذا لم يكن قد سلمه للمستأجر .

(الفرع الثاني)

(المحافظة على السيارة واستعمالها وفقا للغرض المعد لها)

لم يبين المشرع العراقي مستوى العناية التي يجب على المستأجر بذلها مثلما فعل القانون المدني المصري , لكن مع ذلك يمكن العودة للقواعد العامة في المادة ٢٥١ التي نصت (١ - في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشئ او ان يقوم بأدارته او كان مطلوبا منه ان يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فأن المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية مايبذله الشخص المعتاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود .

٢- ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاده في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قصدا ذلك).

وبناء على ماتقدم يجب على المستأجر ان يبذل من العناية مايبذله الشخص المعتاد في شؤونه الخاصة. (٣٢)

كما يلزم بأن لايتجاوز المسافة المحددة له في قيادتها اذ نصت المادة ٨٤٣ من القانون المدني العراقي (١-من استأجر واسطة نقل الى محل معين فليس له ان يتجاوز هذا المحل ولا الذهاب الى محل اخر فأن فعل وتلفت لزمه الضمان) فمن استأجر سيارة داخل مدينة بغداد فلا يجوز له تجاوز حدود المدينة (٣٣), والغالب

الان اقتصار مكاتب التأجير على تأجيرها داخل حدود مدينة بغداد وتقوم بوضع اجهزة GPS لتحديد المسافة التي تقطعها السيارة .

كذلك يجب على المستأجر مراعاة احكام قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وما يصدر بشأنه من تعليمات .

وقد ألزمت المادة ٧ من قانون مكاتب تأجير السيارات ان يتضمن العقد كل الحقوق والالتزامات المترتبة على اي من الطرفين في حالة المخالفات والحوادث والسرقة والحريق .

وبالرجوع الى القواعد العامة في عقد الايجار نجد ان المادة ٧٦٢ من القانون المدني ألزمت المستأجر استعمال المأجور على النحو المبين في عقد الايجار فأن سكت العقد وجب عليه ان يستعمله بحسب ما اعد له ووفقا لما يقتضيه العرف , وهذا ما اكدته المادة ٧٦٤ ايضا بقولها (١- المأجور امانة في يد المستأجر

٢- واستعمال المستأجر المأجور على خلاف المعتاد تعد فيضمن الضرر المتولد عنه).

فضلا عن ذلك يلتزم المستأجر في سبيل المحافظة على السيارة وضعها في الاماكن المخصصة , اضافة الى التأكد من احكام اقفالها عند تركها. (٣٤)
وفي فرنسا يفرض المؤجر شرطا على المستأجر بأن يقوم بأبرام عقد تأمين ضد مخاطر هلاك السيارة المستأجرة او تعطلها حتى لو حصل ذلك بسبب القوة القاهرة او الحادث الفجائي , لكن القضاء اعتبر هذا الشرط تعسفيا كما جاء في قرار محكمة النقض عام ١٩٩٨. (٣٥)

(الفرع الثالث)

(الالتزام برد السيارة بعد انتهاء مدة الايجار)

اذا انتهت مدة الايجار زال سبب بقاء السيارة في يد المستأجر ووجب عليه ردها الى المؤجر (المكتب) , والا اعتبر مخلا بالتزامه وتترتب عليه المسؤولية التعاقدية , ويلتزم المستأجر برد كل ماتسلمه من اصل وملحقات ولا يحق له ان يرد شيئا اخر غير ماتسلمه وبخلافه يدفع قيمته. (٣٦)

ويتم رد السيارة بنفس الطريقة التي تم استلامها بها , اي بوضعها تحت تصرف المؤجر دون عائق , ويجب عليه اي المستأجر رد السيارة بالحالة التي تسلمها عليها الا ما قد يكون اصابها من تلف او هلاك لسبب لايد له فيه , اذ نصت المادة ٧٧٢ من القانون المدني العراقي (١ - على المستأجر ان يرد المأجور في الحالة التي تسلمه عليها الام ايكون قد اصابه من هلاك او تلف لسبب لايد له فيه .

٢- فاذا كان تسليم المأجور للمستأجر قد تم دون وضع بيان بأوصافه فيفترض حتى يقوم الدليل على العكس ان المستأجر قد تسلمه في حالة حسنة).

وتختلف شروط مكاتب تأجير السيارات بأختلاف الدول فمثلا في الولايات المتحدة الامريكية اذا تأخر المستأجر في رد السيارة ٩٠ دقيقة عن الوقت المحدد تتم اضافة اجرة يوم كامل اخر تلزم المستأجر .

وبموجب الفقرة (١) من المادة ٧٧١ من القانون المدني العراقي اذا انقضى عقد الايجار وجب على المستأجر ان يخلي المأجور في المكان الذي تسلمه فيه اذا لم يحدد الاتفاق او العرف مكانا اخر .

فاذا بقي المأجور تحت يد المستأجر دون وجه حق كان ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى في تقديره اجرة المثل , وما اصاب المؤجر من اضرار اخرى وهذا ماتصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٧٧١ .

اما اذا بقي المأجور تحت يد المستأجر اضطرارا او بسبب لايد له فيه كان ملزما بدفع اجرة المثل وهذا ماتصت عليه الفقرة (٣) من المادة انفة الذكر .

وتبقى السيارة امانة لدى المستأجر حتى عند انقضاء الاجارة فاذا استعملها المستأجر بعد انقضاء الاجارة وتلفت ضمن , كذلك لو طلبها المؤجر بعد انقضاء الاجارة فأمسكها المستأجر دون وجه حق ثم هلكت ضمن وهذا ماتصت عليه المادة ٧٧٣ من القانون المدني العراقي .

(الخاتمة)

بعد ان انتهينا من اعداد بحثنا المتواضع عقد ايجار السيارات في القانون العراقي فقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات والتي نوجزها في الاتي :

اولا: النتائج :

يعتبر عقد ايجار السيارات من العقود المهمة والشائعة في الحياة العملية في الوقت الحاضر لاهميته من جهة بالنسبة للفرد حيث يلبي حاجة مهم من حاجاته الاجتماعية وهي التنقل من مكان الى اخر كونه لا يستطيع تملك سيارة لتلبية هذه الحاجة لغلاء اثمان السيارات , ومن جهة اخرى اهميته من الناحية الاقتصادية حيث يعتبر موردا اقتصاديا مهما لاصحاب مكاتب تأجير السيارات وللبلد من خلال توفير العملات الصعبة لاسيما في فترات رواج السياحة الدينية والسياحية الاثرية اضافة لما يقدم عليه المستثمرين من تأجير السيارات لحاجتهم الماسة لهذه الخدمة وايضا جذب شركات صناعة السيارات الكبرى لفتح وكالات ايجار سياراتها داخل العراق وفق شروط معينة , كذلك تبين لنا بأن هذا العقد متداول وموجود في العراق منذ زمن بعيد الا ان الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها البلد حالت دون ان يظهر هذا النشاط بوضوح الا في الوقت الحاضر , ومنظم قانونا سواء في القواعد العامة لعقد الايجار في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ , وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه , الا ان تغير النظام السياسي والاقتصادي في العراق جعل من القوانين النافذة لاتتلائم مع هذا التغير الامر الذي يقتضي التوصية ببعض التوصيات التي تسلط الضوء على هذا الموضوع وتجعل القوانين النافذة اكثر ملائمة لهذا النشاط من جهة ولضبط هذا النشاط من قبل الدولة من جهة اخرى لما قد ينشأ عنه من مشاكل ونزاعات بين المتعاقدين من جهة واثره على الامن الاجتماعي من جهة اخرى .

التوصيات :

اولا: اعداد مشروع قانون جديد لمكاتب تأجير السيارات , تحت عنوان قانون مكاتب تأجير السيارات بدون تحديده بالسياح الاجانب العاملين في القطر كون القانون عدل كما لاحظنا ليشمل حتى المواطن العراقي , وان ينسجم هذا القانون مع التطورات الاقتصادية التي حدثت في العراق بالاستئناس بقوانين الدول المقارنة بهذا الشأن على ان تقوم وزارة الثقافة والسياحة والآثار باعداد مشروع هذا القانون بأعتبارها الجهة المسؤولة عن هذا النشاط وفقا لقانونها .

ثانيا: اذا تم اعداد مسودة مشروع القانون ان لايقصر طرفي العقد على الاشخاص الطبيعية فقط , وانما يجيز ان يكون المؤجر او المستأجر من الاشخاص الطبيعية والمعنوية مثلما عرفنا عقد ايجار السيارات في هذا البحث.

ثالثاً: فرض رقابة مشددة على مكاتب تأجير السيارات العاملة في العراق , وذلك من خلال التأكد من حصولها على اجازة فتح المكاتب والعمل وفقاً لاحكام القانون النافذ حين صدور قانون جديد يحل محله .

رابعاً : قيام هيئة السياحة بأعداد عقود ايجار سيارات نموذجية وترك حد ادنى من الحرية لمكاتب تأجير السيارات في فرض الشروط الخاصة بها .

خامساً : تدخل مديرية الامن السياحي في الرقابة على مكاتب وشركات تأجير السيارات بالتعاون مع وزارة الداخلية , وذلك للحد من المخالفات التي تحدث من قبل المكاتب , وكذلك المستأجرين للحد مما قد يسببه هذا النشاط من الاخلال بالامن المجتمعي للمواطنين .

والله الموفق

١- Denis voinot\ reperatoir de droit commercial automobile – ٢٠٠٤ \p.١ servis automobile\ septembre

٢- ينظر محمد قدري باشا \ مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان في المعاملات الشرعية \ الطبعة الاولى \ منشورات الحلبي الحقوقية \ بيروت \ ٢٠١٢ \ ص ١٨٣.

٣- ينظر د. عبد الرزاق السنهوري \ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد \ المجلد الاول \ العقود الواردة على الانتفاع بالشئ \ الايجار والعارية \ الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية \ بيروت \ ٢٠٠٠ \ ص ٢.

٤- ينظر د. محمد حسن قاسم \ القانون المدني \ العقود المسماة \ منشورات الحلبي الحقوقية \ الطبعة الثانية \ بيروت \ ٢٠١٣ \ ص ٦٦٦.

٥- ينظر القانون المدني الفرنسي باللغة العربية \ الطبعة ١٠٨ \ منشورات دالوز \ بيروت \ ٢٠٠٩ \ ص ١٦٤٤.

٦- ينظر د. سعدون العامري \ في البيع والايجار \ الطبعة الثالثة ابدون سنة طبع \ ص ٢٠١ وينظر كذلك د. جعفر الفضلي \ الوجيز في احكام عقد الايجار \ مطبعة الجيل العربي \ الموصل \ ٢٠٠١ \ ص ٧ وكذلك ينظر استاذنا د. عصمت عبد المجيد بكر \ الوجيز في العقود المسماة البيع والايجار \ الطبعة الاولى \ منشورات زين الحقوقية \ بيروت \ ٢٠١٥ \ ص ٢٧٨ وكذلك ينظر استاذنا د. عباس العبودي \ شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني الاردني \ البيع والايجار \ الطبعة الاولى \ دار الثقافة للتوزيع والنشر \ عمان \ ٢٠٠٩ \ ص ٢٨٨ وينظر كذلك د. كمال قاسم ثروت \ شرح احكام عقد الايجار \ الجزء الاول \ الطبعة الثانية \ مطبعة اوفسيت الوسام \ بغداد \ ١٩٧٦ \ ص ٨ وكذلك ينظر د. سليمان مرقس \ الوافي في شرح القانون المدني \ الجزء الثاني \ في الالتزامات \ المجلد الاول \ نظرية العقد والارادة المنفردة \ الطبعة الرابعة \ القاهرة \ ١٩٨٧ \ ص ١١١ وينظر د. سعيد مبارك واستاذنا د. طه الملا حويش ود. صاحب الفتلاوي \ الموجز في العقود المسماة \ دار السنهوري \ بدون سنة طبع \ بغداد \ ص ٣.

٧- ينظر د. سليمان مرقس \ مصدر سابق \ ص ٩٣ وينظر كذلك استاذنا المرحوم د. حسن علي ذنون \ النظرية العامة للالتزامات \ المكتبة القانونية بغداد \ ٢٠١٢ \ ص ٣١ وينظر كذلك د. عبد المجيد الحكيم \ الموجز في شرح القانون المدني \ مصادر الالتزام \ المكتبة القانونية بغداد \ ١٩٧٧ \ ص ٤٥.

٨- ينظر د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير \ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي \ الجزء الاول \ مصادر الالتزام \ الطبعة الثالثة \ العاتك للكتاب \ القاهرة \ ١٩٨٠ \ ص ٢٧.

٩- ينظر المادة ٨٤٧ من القانون المدني العراقي .

١٠- ينظر المادة ٨٤٨ من القانون المدني العراقي .

- ١١- ينظر استاذنا المرحوم د. حسن علي الذنون | دور المدة في العقود المستمرة | دار الكتب للطباعة والنشر | الموصل | ١٩٨٨ | ص ٩.
- ١٢- ينظر د. جعفر الفضلي | الوجيز في العقود المدنية | البيع الايجار المقاوله | دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية | الطبعة الثانية | العاتك لصناعة الكتاب | القاهرة | ١٩٩٩ | ص ١٠.
- ١٣- ينظر د. عبد المجيد الحكيم | الموجز في شرح القانون المدني | مصدر سابق | ص ٨٤.
- ١٤- ينظر استاذنا د. باسم محمد صالح | القانون التجاري | القسم الاول مطبعة جامعة بغداد | منشورات دار الحكمة | بغداد | ١٩٨٧ | ص ٤٩ وما بعدها وينظر كذلك الاستاذ فاروق ابراهيم جاسم | الوجيز في القانون التجاري العراقي | الطبعة الاولى | دار السيسبان | بغداد | ٢٠١٥ | ص ٦٤.
- ١٥- ينظر استاذنا د. باسم محمد صالح | المصدر السابق | ص ٥٤.
- ١٦- ينظر د. ايمن فوزي المستكاوي | عقد الفندقة | الطبعة الاولى | دار الفكر الجامعي | الاسكندرية | ٢٠٠٧ | ص ٥٥.
- ١٧- ينظر الباحث شريفي يوسف | عقود ايجار السيارات | الطبيعة والمسؤولية | رسالة ماجستير | مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية | جامعة العربي بن مهيدي | ام البواقي | الجزائر | ٢٠١٣ | ص ١٨.
- ١٨- المصدر السابق | ص ١٩.
- ١٩- ينظر استاذنا د. عصمت عبد المجيد بكر | مصدر سابق | ص ٣١.
- ٢٠- ينظر الاستاذ فاروق ابراهيم جاسم | مصدر سابق | ص ١١١ و ١١٥.
- ٢١- ينظر استاذنا د. عباس العبودي | مصدر سابق | ص ٢٤٦.
- ٢٢- ينظر د. بدر جاسم يعقوب | عقد الايجار وفقا للقانون المدني الكويتي وقانون ايجار العقارات | الطبعة الاولى | الكويت | ١٩٨١ | ص ٦٠ وينظر كذلك د. علي هادي العبيدي | الوجيز في شرح القانون المدني الاردني | العقود المسماة | في البيع والايجار | الطبعة الاولى | عمان | ١٩٩٧ | ص ٢٠٥.
- ٢٣- ينظر د. جعفر الفضلي | الوجيز في العقود المدنية | مصدر سابق ص ٣٦١.
- ٢٤- ينظر د. جعفر الفضلي | الوجيز في شرح احكام عقد الايجار | مصدر سابق | ص ٢٣.
- ٢٥- ينظر د. عبد الحي حجازي | عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ | اطروحة دكتوراه مطبوعة | مطبعة جامعة فؤاد الاول | القاهرة | ١٩٥٠ | ص ٢٦.
- ٢٦- ينظر الباحث شريفي يوسف | مصدر سابق | ص ٣٤.
- ٢٧- المصدر السابق | ص ٣٦.
- ٢٨- ينظر د. محمد حسن قاسم | مصدر سابق | ص ٨١٥.
- ٢٩- ينظر د. اسعد دياب | القانون المدني | العقود المسماة | الطبعة الثانية | منشورات زين الحقوقية | صيدا | ٢٠١٢ | ص ٤٤١.

- ٣٠- ينظر الباحثة دعاء محمد كامل عبد الكريم | التنظيم القانوني لتأجير السيارات في فلسطين بين قصور النظرية واشكالية التطبيق | رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والادارة العامة | جامعة بيرزيت | فلسطين | ٢٠١٥ | ص ٨٣ وينظر كذلك شريفي يوسف | مصدر سابق ص ٣٩.
- ٣١- ينظر قرار محكمة نقض فرساي | ٤ اذار | ٢٠٠٣ | المرقم ١١٤٢٣ | نقلا عن القانون المدني الفرنسي باللغة العربية | مصدر سابق | ص ١٠٨٨.
- ٣٢- ينظر د. جعفر الفضلي | الوجيز في العقود المدنية | مصدر سابق ص ٣٦٢.
- ٣٣- ينظر الباحث شريفي يوسف | مصدر سابق | ص ٤١.
- ٣٤- ينظر القانون المدني الفرنسي باللغة العربية | مصدر سابق | ص ١٠٨٨.
- ٣٥- ينظر شريفي يوسف | مصدر سابق | ص ٤٢.

(المصادر)

أ- باللغة العربية :

- ١- د. اسعد دياب \ القانون المدني العقود المسماة \ الطبعة الثانية \ منشورات زين الحقوقية \ صيدا \ ٢٠١٢ .
- ٢- د. ايمن فوزي المستكاوي \ عقد الفندقة \ الطبعة الاولى \ دار الفكر الجامعي \ الاسكندرية \ ٢٠٠٧ .
- ٣- استاذنا د. باسم محمد صالح \ القانون التجاري \ القسم الاول \ مطبعة جامعة بغداد \ منشورات دار الحكمة \ بغداد \ ١٩٨٧ .
- ٤- د. بدر جاسم يعقوب \ عقد الايجار وفقا للقانون المدني الكويتي وقانون ايجار العقارات \ الطبعة الاولى \ الكويت \ ١٩٨١ .
- ٥- د. جعفر الفضلي \ الوجيز في احكام عقد الايجار \ مطبعة الجبل العربي الموصل \ ٢٠٠١ .
- ٦- د. جعفر الفضلي \ الوجيز في العقود المدنية \ البيع الايجار والمقاوله \ دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية \ الطبعة الثانية \ العاتك لصناعة الكتاب \ القاهرة ١٩٩٩ .
- ٧- استاذنا د. حسن علي الذنون \ دور المدة في العقود المستمرة \ دار الكتب للطباعة والنشر \ الموصل \ ١٩٨٨ .
- ٨- د. سعدون العامري \ في البيع والايجار \ الطبعة الثالثة \ بدون سنة طبع .
- ٩- د. سعيد مبارك واستاذنا د. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي الموجز في العقود المسماة \ دار السنهوري \ بغداد \ بدون سنة طبع .
- ١٠- د. سليمان مرقس \ الوافي في شرح القانون المدني الجزء الثاني \ في الالتزامات \ المجلد الاول \ نظرية العقد والارادة المنفردة \ الطبعة الرابعة \ القاهرة \ ١٩٨٧ .
- ١١- د. عبد الحي حجازي \ عقد المدة او العقد المستمر والدوري التنفيذ اطروحة دكتوراه مطبوعة على شكل كتاب \ مطبعة جامعة فؤاد الاول \ القاهرة \ ١٩٥٠ .
- ١٢- د. عبد الرزاق السنهوري \ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الاول \ العقود الواردة على الانتفاع بالشئ الايجار والعارية \ الطبعة الثالثة \ منشورات الحلبي الحقوقية \ بيروت \ ٢٠٠٠ .
- ١٣- د. عبد المجيد الحكيم \ الموجز في شرح القانون المدني \ مصادر الالتزام \ المكتبة القانونية \ بغداد \ ١٩٧٧ .
- ١٤- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير \ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي \ الجزء الاول \ مصادر الالتزام \ الطبعة الثالثة \ العاتك للكتاب \ القاهرة \ ١٩٨٠ .

١٥- د. عباس العبودي \ شرح احكام العقود المسماة في القانون الاردني \ البيع والايجار \ الطبعة الاولى \ دار الثقافة للتوزيع والنشر \ عمان \ ٢٠٠٩.

١٦- د. عصمت عبد المجيد بكر \ الوجيز في العقود المسماة \ البيع والايجار \ الطبعة الاولى \ منشورات زين الحقوقية \ بيروت \ ٢٠١٥.

١٧- د. علي هادي العبيدي \ الوجيز في شرح القانون المدني الاردني \ العقود المسماة \ في البيع والايجار \ الطبعة الاولى \ عمان \ ١٩٩٧.

١٨- د. فاروق ابراهيم جاسم \ الوجيز في القانون التجاري العراقي الطبعة الاولى \ دار السيسبان \ بغداد \ ٢٠١٥.

١٩- د. كمال قاسم ثروت \ شرح احكام عقد الايجار \ الجزء الاول الطبعة الثانية \ مطبعة اوفسيت الوسام \ بغداد \ ١٩٧٦.

٢٠- محمد قدرى باشا \ مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان في المعاملات الشرعية \ الطبعة الاولى \ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت \ ٢٠١٢.

ب- باللغة الفرنسية :

١-Denis Voinot \ repertoire de droit commercial automobile-
servis automobile \ septembre \ ٢٠٠٤ \ p. ١

ج- الرسائل :

١- الباحث شريفى يوسف \ عقود ايجار السيارات الطبيعية والمسؤولية \ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية \ جامعة العربي بن مهيدي \ ام البواقي \ الجزائر \ ٢٠١٣.

٢- الباحثة دعاء محمد كامل عبد الكريم \ التنظيم القانوني لتأجير السيارات في فلسطين بين قصور النظرية واشكالية التطبيق \ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة \ جامعة بيرزنت \ فلسطين \ ٢٠١٥.

د- القوانين :

- ١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ \ منشورات دالوز \ الطبعة ١٠٨ \ ٢٠٠٩.
- ٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر ١٩٣٢.
- ٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
- ٥- قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل النافذ.

- ٧- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ .
- ٨- تعليمات بشأن اجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والاجانب العاملين في القطر رقم ٨ لسنة ١٩٩١ .
- ٩- قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ النافذ .
- ١٠- قرار لجن الشؤون الاقتصادية رقم ٨ في ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٦
- ١١- قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .
- ١٢- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .
- ١٣- قانون قانون وزارة السياحة والاثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
- ١٤- تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ تعليمات تشكيلات هيئة السياحة .

